

بحار الأنوار

- [265] بيان: هدبة الثوب: طرفه مما يلي طرته. 62 - كا: محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى باليهودية التي سمت الشاة للنبي صلى الله عليه وآله، فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبيا لم يضره، وإن كان ملكا أرحت الناس منه، فقال: فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عنها (1). 63 - كا: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاج، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها، وقال: يا حميري أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم (2). 64 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أظفر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عشيبة خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولى الانصاري بعس (3) مخيض (4) بعسل، فلما وضعه على فيه نجاه، ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه: ولكن أتواضع، فإن من تواضع رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر (5) الموت أحبه الله (6). ين: ابن أبي عمير مثله (7).
- 65 - كا: العدة، عن البرقي، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن _____ (1) اصول الكافي 2: 108. (2) فروع الكافي 2: 165. (3) من لبن: ين. (4) العس: بضم وتشديد السين: القدح أو الاناء الكبير، والمخيض. ما مخض من اللبن و أخذ زبده. (5) ذكر الله. ين. (6) اصول الكافي 2: 122. (7) الزهد، أو المؤمن: مخطوط، ليست موجودة عندي نسختها. _____